

القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-04-257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصًا بالقانون رقم 66-16
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 3 فبراير 2005
المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون الإداري

ينهي القانون 03-77 احتكار الدولة للإذاعة والتلفزة ويعهد إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتقنين القطاع: منح الرخص، واحترام دفاتر التحملات، والتعددية، وحماية الجمهور الناشئ، وتأطير الإشهار، وحق الرد.

التقنين والرخص

- يخضع استغلال خدمة للاتصال السمعي البصري لرخصة تسلمها الهيئة العليا.
- يرتبط كل متعهد بدفتر تحملات يحدد التزاماته في البرمجة والإنتاج.
- يمكن للهيئة توجيه إنذارات وإصدار عقوبات قد تصل إلى سحب الرخصة.

التزامات المحتوى

- احترام التعددية ونزاهة الخبر والكرامة الإنسانية.
- حماية الطفولة ووضع إشارات تصنيف البرامج.
- تأطير الرعاية والإشهار، خصوصًا بالنسبة لبعض المنتجات.
- حق الرد مفتوح لكل شخص تم المساس به.

نقاط يقظة المحامي

- يمارس حق الرد داخل أجل قصير بعد البث: تحرك فورًا.
- اللجوء إلى الهيئة لا يمنع دعوى التعويض المدنية أمام المحكمة الابتدائية.
- التزامات دفتر التحملات يحتج بها على المتعهد ويمكن للغير الاستناد إليها.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط، 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكسال، الرباط 10090، المغرب +212 808-507367 · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.